مطلب

نصف ركعة او نصف حجة يلزمه في احدى الروايتين عن ابي يوسف ركعتان وحجة وفي رواية اخرى يلزمه شيء وان قال لله علي ان اصلي
ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة لا يلزمه شيء عند زفر وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء وبقراءة وقال محمد في قوله بغير وضوء
لا يلزمه شيء وفي قوله بغير قراءة يلزمه ركعتان بقراءة لان الصلاة صحيحة بغير قراءة في قول بعض العلماء وليس لها صحة بغير وضوء
في قول احد ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلاثة او عشرة لزمه ذلك وتعيين وتتابع فيه فان شاء فرق وان شاء تابع
الا ان ينوي الساعة عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى في التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المراة في مدة الصوم
استانفا لانها تقدر على صوم عشرة ايام لا حيض فيها ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما لا فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي
بذلك الابد ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره ولو قال
لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الكثر وان قال صوم ايام كثيرة ولا نية له
فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم كذا كذا يوما ولا نية له فعليه احد عشر يوما ولو قال
بضعة عشر يوما ولا نية له فعليه ثلاثة عشر يوما ولو قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة
خاصة فيلزمه يوم جمعة والتعيين اليه ولو نذر ان يصوم عمرا ولا نية له فعن ابي يوسف روايتان احديهما
ستة اشهر والثانية اذا نوى يوما واحدا كان على ما نوى ولو قال صوم العمر بالالف واللام فهو على الابد ان لم يكن
نية ولو قال صوم الجمع ولا نية له فهو على عشر جمع عند ابي حنيفة وعندهما جميع العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى حتى لو
نوى جمع شهر او جمع هذا الشهر صام جمعة خاصة ولو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على عشر سنين عند ابي حنيفة
وعندهما على جميع العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى النوع الثاني نذر الشهور اذا قال لله علي صوم شهر لزمه
ثلاثون يوما وتعيين الشهر ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا ياثم بالتاخير بخلاف اليمين اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه على شهر
عقيب اليمين والفرق ان ذكر الشهر في اليمين للاسقاط الا ترى انه لو لم يقل شهرا لزمه الامتناع عن الكلام ابدا فلما وقت الشهر
اخراج ما عداه واما في النذر فهو لمد المدة الا ترى انه لو قال لله علي ان اصوم لزمه صوم يوم متى شاء فلما قال شهرا فقد زاد
في المدة على ما كان يلزمه في الاطلاق وبخلاف ما اذا قال آجرتك داري شهرا حيث يكون الشهر عقيب العقد لان الشهر
في الاجارة يستدعي تعيين الشهر الاول قطعا للمنازعة ثم اذا لزمه صوم شهر فله ان يفرق وان شاء تابع ولا يلزمه
التتابع الا بالنية فان نوى التتابع يلزمه ثلاثون يوما متتابعة فان افطر منها يوما استقبل مسئلة

صحيح

صوم شهر مطلق فعاش بعد النذر يوما او يومين يقدر على الصوم عن نذره ولم يصم ومات فانه يجب عليه الايصاء بالاطعام
في جميع الشهر عندهما وقال محمد وزفر يوصي بالاطعام عن اليوم واليومين الذين ادركهما فان صوم اليوم واليومين
الذي ادرك ثم مات قال صاحب الفتاوى يلزمه الايصاء بجميع الشهر على ما بين في النذر المعين ان شاء الله تعالى
ولو لم يدرك شيئا ومات في يومه الذي نذر فيه او في ليلة التي نذر فيها لم يجب الايصاء بشيء ومريض لا يقدر على الصوم
قال لله علي ان اصوم شهرا ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء لان النذر وان كان موجبا عليه الساعة فلا بد من ادراك مدة
الاداء ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصام شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان شوال تسعة وعشرين فقضى ستة ايام خمسة
ايام التي يكره الصوم فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويوما للنقصان النوع الثالث في السنين رجل قال لله علي صوم
سنة لزمه صوم سنة مطلقة وتعيين الاداء اليه ولا يلزمه التتابع حتى ان له ان يصوم من كل شهر اياما متى نوى في السنة وان صام
سنة متوالية يفطر الايام التي يكره صومها ويقضي مكانها وان صامها لا يجزيه ويقضي عوض شهر رمضان وان نوى التتابع لزمه سنة
متتابعة وتعيينها اليه متى شاء ويفطر الايام التي يكره صومها ويقضيها متصلا وان صامها اجزاه عن نذره ههنا اذا نوى التتابع لان
المتابعة لا تخلو عن هذه الايام ولا يجب عليه في هذه الصورة قضاء رمضان لما ذكرنا ان السنة لا تخلو عنه وتفارق
السنة المتتابعة المطلقة من وجه وهو انه في المتتابعة اذا افطر يوما لزمه الاستقبال بخلاف المطلقة امراة اوجبت على
نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع فعينت سنة للصوم فصامتها فانها تقضي ايام حيضها لان السنة المطلقة
لا تقتضي التتابع فهي تقدر ان تصوم سنة متفرقة تخلو عن ايام الحيض الضرب الثاني النذر المعين
وهو ثلاثة اقسام الايام والشهور والسنون فالايام رجل نذر صوم يوم النحر يصح نذره عندنا في ظاهر الرواية
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره وبه قال زفر والشافعي وان نوى به يمينا فعليه كفارة يمين يعني
اذا افطر قال في الهداية وهذه المسئلة على ستة وجوه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غيرا او نوى النذر ونوى ان لا
يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا
لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عندهما وقال ابو يوسف يكون نذرا وان نوى
اليمين فكذلك عندهما يعني تكون نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا وفي شرح ابن ابي عوف اختلفوا فيمن
نذر صوم شهر بعينه ثم افطره او افطر يوما منه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)